تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/422	3220/ل/د1/2021م لعام 1442هـ	1442/08/28هـ الموافق 2021/04/10م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2248/ل. س/2021 لعام 1442هـ	1442/10/21هـ الموافق 2021/06/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه تقدم بطلب الاكتتاب في أسهم شركة (أ) لجميع أفراد أسرته عبر خدمة أونلاين التي توفرها الشركة المدعى عليها، إلا أنه تفاجأ بإلغاء اكتتاب ثلاثة من الأبناء دون وجه حق. وطالب بالأسهم التي سبق الاكتتاب فيها مع المنح والتوزيعات النقدية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3220/ل/د1/2021م لعام 1442هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1442/09/06هـ، وبتاريخ 1442/09/24هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، ويشمل الآتي:

أولاً: ذكرت اللجنة بأن المدعي لم يقدم ما يثبت تضمينه في نموذج الاكتتاب لأسماء التابعين الذين يدعي حرمانه من الاكتتاب عنهم، قدمنا للجنة صورة من الشكوى والتي تتضمن سؤالنا للشركة المدعى عليها عن سبب إلغاء اكتتاب التابعين علماً بأن الشكوى موثقة على الموقع الرسمي للشركة المدعى عليها ومتضمنه أسماء التابعين الملغي اكتتابهم (تابع 1، تابع 2، تابع 3)، ولا يمكن لنا أن نقدم أكثر من هذا لأن الشركة المدعى عليها تحتفظ بالنموذج.

ثانياً: طلبنا من اللجنة الموقرة بأن تقدم الشركة المدعى عليها النموذج الالكتروني للاكتتاب الذي على ضوئه الغي الاكتتاب، إلا أنهم أدعوا بأنه لا يمكنهم وزودوا اللجنة بمستخرج نهائي ليس إلا جدول معبئ عن طريقهم حتى يقنعوا اللجنة بذلك.

ثالثاً: غفلت اللجنة عن تناقضات الشركة المدعى عليها في المذكرات الجوابية في البداية قالوا إن الثلاثة الذين ألغي اكتتابهم (تابع 4، تابع 5، تابع 6) وفي حين اخر قالوا أن المدعي لم يختار أسماء التابعين (تابع 1، تابع 2، تابع 3) ضمن الاكتتاب وهذا أن دل على عدم صحة المدافعة وهناك إخفاء لحقيقة الأمر".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكله عن الأسهم التي سبق الاكتتاب بها وعددها (240) سهم بالإضافة إلى أسهم المنح والتوزيعات النقدية عن كل ربع.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكله عن الأسهم التي سبق الاكتتاب بها، بالإضافة إلى أسهم المنح والتوزيعات النقدية عن كل ربع.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3220/ل/د1/2021م لعام 1442هـ.